

صحيح ابن خزيمة

2666 - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ثنا سعيد بن الحكم - و هو ابن أبي مريم - أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة خمس : قال A النبي عن عمر ابن عن نافع عن يعني مالك و الليث حديث نحو A رسول عن Y من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب و الحدأة و العقرب و الفأرة و الكلب العقور إلا أنه قال في حديث - يعني حديث أبي هريرة - الحية و الذئب و الكلب العقور . حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم بهذا و قال : إلا أنه قال في حديثه : و الحية و الذئب و النمر و الكلب العقور .

قال ابن يحيى : كأنه يفسر الكلب العقور يقول : من الكلب العقور الحية و الذئب و النمر